4905 - حكم من تزوج بأخته من الرضاع وحكم ولده منها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول رجل تزوج بامرأة. مم. وعلم انها لا تجوز له من جهة الرضاعة لكونه رضيع اختها الاصغر ولم يعلم الا بعد ان طلقها. وقد انجبت له ولد هل يجب عليه كفارة او ما شابه ذلك؟ الحمد لله. وولده صحيح - 00:00:00

مم والحمد لله انه ما تعمد الباطل. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:20